

. نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية.  
-. نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهائد الأجنبية بشهادة معادلة.

. نسخة مصورة من شهادة الترسيم بجدول عمادة المهندسين المعماريين.

ولا يشترط أن تكون الإمضاءات معرفة أو أن تكون النسخ المصورة مشهوداً بمطابقتها للأصل لتلك الوثائق.

وبالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية، يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكاتب التشغيل والعمل المستقل.

**ب - بعد النجاح في المناظرة وقبل التعيين بمركز العمل :**

يجب على كل مترشح إضافة الوثائق الأساسية اللازمة وخاصة :

1 . ضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسلمه أكثر من سنة.

2 . ضموني ولادة لم يمض على تاريخ تسليمهما أكثر من سنة.

3 . شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح متوفّر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية.

4 . نسخة مصورة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية.

5 . الأصل من شهادة الترسيم بجدول عمادة المهندسين المعماريين.

الفصل 5 . يرفض وجوهاً كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشحات، ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلاً على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 6 . تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل وزير الصحة العمومية.

الفصل 7 . تشتمل المناظرة الخارجية بالاختبارات المشار إليها أعلاه على اختبار شفافي للقبول النهائي.

يتمثل هذا الاختبار في عرض شفافي حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محاولة مع أعضاء لجنة المناظرة كما يلي :

. المدة : (ساعة واحدة)

\* التحضير : 30 دقيقة،

\* العرض : 15 دقيقة،

\* الحوار : 15 دقيقة.

. الصارب : 1.

ويجري الاختبار باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

ويقع اختيار الموضوع عن طريق السحب بالقرعة وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي أُسند إليه على اثنين.

الفصل 8 . لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبار لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهمما كان نوعه.

الفصل 9 . يتيح عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية زيادة على التبعيات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالاً من

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 18 جويلية 2008 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أولين.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تتممته وخاصة منها القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين لانتداب في القطاع العمومي.

قرر ما يلي :

**الفصل الأول . تنظم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب في رتبة مهندس معماري أول وفقاً لأحكام هذا القرار.**

**الفصل 2 . تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أولين للمترشحين الخارجيين المرسمين بجدول عمادة المهندسين المعماريين والمتخصصين على الشهادة الوطنية لمهندس معماري أو شهادة معادلة لها والذين لم يتتجاوز سنتهم أربعين (40) سنة على الأكثر في أول جانفي من سنة فتح المناظرة.**

ويمنح في صورة تجاوز المترشح السن القصوى المحددة استثناء للمشاركة في المناظرة طبقاً لأحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المشار إليه أعلاه.

**الفصل 3 . تفتح المناظرة الخارجية المذكورة أعلاه بقرار من وزير الصحة العمومية ويبسط هذا القرار :**

. عدد الخطط المعروضة للتناظر،

. تاريخ غلق قائمة الترشحات،

. تاريخ إجراء المناظرة ومكانها،

. مكان إيداع مطالب الترشحات أو عنوان إرسالها بواسطة البريد مضمون الوصول.

**الفصل 4 . يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه إيداع مطالب ترشحهم بمكتب الضبط المركزي بوزارة الصحة العمومية أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مصحوبة بالوثائق التالية :**

**أ - عند الترشح للمناظرة :**

. مطلب ترشح،

## ملحق

### برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات

#### لانتداب مهندسين معماريين أولين

##### (1) تنظيم مهنة المهندس المعماري :

\* الجوانب التشريعية والترتيبية.

##### (2) علوم وتكنولوجيا :

\* فيزياء البناء،

\* صلابة المواد،

\* تاريخ وأنماط هياكل البناء،

\* تكنولوجيا البناء : بناء مرصف، خرسانة، حديد، خشب،

\* أراضي وأسس البناء،

\* تفاصيل الهندسة المعمارية،

\* بنية تحتية حضارية وطرقات وشبكات مختلفة.

\* تجهيزات البناء : قنوات المياه وتجهيز صحي وتدفئة وتكيف وكهرباء الإضاءة،

\* سمعانية البناء،

\* معالجة الغلاف والنجارة،

\* تنظيم الحضيرة،

\* علل البناءات.

##### (3) محيط وعلوم إنسانية واجتماعية :

\* تاريخ الفنون والهندسة المعمارية،

\* نظرية الهندسة المعمارية،

\* علم اجتماع المسكن وعلم النفس السلوكي،

\* علم المناظر وعلم المواقع،

\* تاريخ التعمير ونظرياته،

\* تعمير وتنمية اقتصادية.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 18 جويلية 2008 يتعلّق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أولين. إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تقتضي أو تتمم وظيفة منها القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007.

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 18 جويلية 2008 المتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أولين.

قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القائم أو الممتحن الذي تفطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 10 . تشرف على المناظرة المذكورة أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من الوزير الأول .

الفصل 11 . يسند للأختبار الشفافي عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 12 . ينتج عن كل عدد دون السنة (6) على عشرين (20) رفض قبول المرت翔.

الفصل 13 . لا يمكن التصريح بالقبول النهائي في المناظرة الخارجية بالاختبارات المشار إليها أعلاه لأي مرشح إن لم يحصل على مجموع من النقاط يساوي عشر (10) نقاط على الأقل.

وإذا تحصل عدة مرشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنًا.

الفصل 14 . تتولى لجنة المناظرة ترتيب المرشحين حسب الجدارة وتقتصر قائمة مرشحين في المرشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية : (أ) القائمة الأصلية.

(ب) القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50 % على أقصى تقدير من عدد المرشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكن الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المرشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لا يلتحقون بمراكز عملهم.

الفصل 15 . تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمرشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أولين من قبل وزير الصحة العمومية.

الفصل 16 . تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، يتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم الاتصال بالإدارة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما أو يعتبرون رافضين التسمية ويعذفون من قائمة المرشحين الناجحين في المناظرة ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم.

ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمرشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة. وبينها العمل بالقائمة التكميلية ستة شهور على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 17 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 18 جويلية 2008.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي